الدعوى فيحلف ان منكرة والا فلو ردت فعلى كما هو الغالب في اليمين وقوله ولزمته الاخر
ى راجع للمسئلتين ومنا ماذا ادى فيه وماذا اخذتها وماذا اخذت فيثبت عليه دعواه
وان امرته بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين وان لم تفت خير في اخذها بما قال والا لزمتك
والا تلزمك الا المائة **يعني** ان من وكل شخصا على شراء جارية بمائة فاشتراها و
بعث بها اليه فلما قدم المأمور قال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت بولادة من الامر او تدبير
وما اشبه ذلك فان الموكل يخير بين ان ياخذها بما قاله المأمور وهو المائة والخمسون
او يردها ويأخذ المائة واليه عليه في وكيلها وان فاتت فما في المسئلة السابقة
لم يلزمه الامر الا المائة ولا فرق بين ان يقيم المأمور بينة على دعواه ام لا لانه من حيث
لم يعلمه فهو كالمتطوع بالزيادة وقوله بما قال ما لم يطل الزمان بعد قبضها
كما مر في قوله وصدق في دفعها وان سلم ما لم يطل وقوله بما قال يعني ان
يحلف المأمور لقد اشتراها بمائة وخمسين فان نكل فليس له الا المائة كبعد الفوات فيما
مر *وان ردت دراهمك لزيف عرفت ان قبلها وهل وان قبضت تأويلان*
تأويلان **يعني** ان الشخص اذا وكل شخصا على ان يسلم له في طعام مثلا ثم اتى
المسلم اليه بدراهم زائفة وزعم انها دراهمك فان عرفها المأمور اي وقبلها لزمته
بدلها ان ابى ابدالها المسلم اليه وهل اللزوم المذكور سواء قبض الموكل المسلم فيه
ام لا بناء على ان الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تأويل ابن يونس او
محل اللزوم للموكل اذا لم يقبض المسلم فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل قول الوكيل
ان الدراهم دراهم موكله بناء على انه ينعزل بمجرد قبض الموكل فيه الشيء الموكل فيه
فلا يقبل قوله عليه وهو تأويل بعض الشيوخ وعليه فهل لا يلزم الوكيل ابدالها ايضا
او يلزمه ابدالها كما اذا قبلها ولم يعرفها والاول هو المطابق للنقل ومفاد في الوكيل
غير المفوض واما هو فلا ينعزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله ولو بعد القبض *والا فان*

قبلها

قبلها حلف *الموضع في اليد* اي وان لم يعرف الوكيل الدراهم المردودة فلا يخلو
اما ان يقبلها او لا فان قبلها حلف بالموكل انك لم تعرفها من دراهمه وما اعطيته الا جيا
دا في علمك وتلزم المأمور لقبوله اياها وهل محل حلفه اي اذا كان المأمور عديما اي
معسرا او الاظهر على الاطلاق ويغرم الوكيل الدراهم لقبوله اياها للمسلم اليه او حلف
الامر لا يتغير بذلك بل يحلف مطلقا سواء كان الوكيل مليا او معدما *وانكر مثلا* اشار
بقوله *وهل مطلقا او لعدم المأمور* **ثم ذكر المؤلف**
مفعول حلفا وفيه صفة يمينه فقال *ما دفعت الا جيادا في علمك* بتاء الخطاب
الخطاب من الموكل للامر *وان حلفت تأويلان* والاصح يمينه ان يقول ما دفعته بتاء المتكلم
والامر يحلف على نفي العلم ولو صيغتها وهو كذلك … لا تعرف فيها من دراهمه كما
في المدونة والزيادة … لا تنافي تكون في علمه من الدفع جيادا ولا تكن تعرفها الا ان
… دراهمه بل في الحلف منه فحذف الزيادة *والا حلف كذلك وحلف البائع وفي*
المبدا تأويلان اي وان لم يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المردودة ولا قبلها فانه يحلف
كما حلف الامر انه ما دفع الا جيادا في علمه للمسلم اليه وبرئ حينئذ ولا يبدلها من دراهم
موكله ويحلف البائع الامر ايضا وضاعت على المسلم اليه وهل يبدأ البائع بحلف الوكيل
لانه المباشر للدفع او يبدأ بالموكل لانه صاحب الدراهم تأويلان واذا ابرئ البائع بيمين
الامر فنكل حلف البائع وغرم … للامر تحليف المأمور ان ادعى عليه انه ابدلها واذا ابرئ
بيمين المأمور فنكل حلف البائع وغرم المأمور وهل له تحليف الامر قولان **فقوله**
وحلف البائع … بين الحلام حلف والبائع فاعله والمفعول محذوف اي وحلف
البائع الامر *وانعزل بموت موكله ان علم والا فتأويلان* **يعني**
ان الوكيل اذا علم بموت موكله فانه ينعزل بمجرد علمه بذلك ولو مفوضا الا انه لا ينتقل
للغير ولا ينصرف اصلا فقال القرافي الا اذا ذنه وان لم يعلم الوكيل بموت موكله فهل